

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٥٩

في شأن مدة مهمة السيد المهندس أحمد حسين السندي من هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بإنجلترا لمدة أسبوع واحد اعتباراً من ٤ أغسطس سنة ١٩٥٩.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٩ بتعديل الفقرة (١) من المادة التاسعة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ بإيفاد المهندس أحمد حسين السندي من هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية في مهمة إلى إنجلترا لمدة شهرين؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ بعد مهمة السيد المهندس المذكور لمدة شهر ونصف شهر؛

قرر:

مادة ١ - تتم مأمورية السيد المهندس أحمد حسين السندي من هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بإنجلترا لعضوية لجنة لفحص واختبار المعدات اللاسلكية المتعاقد مع شركة ماركوني البريطانية على توريدتها للبوليس لمدة أسبوع واحد اعتباراً من ٤ أغسطس سنة ١٩٥٩.

مادة ٢ - على وزير الداخلية والمواصلات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

صدر برأسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٢٧٩ (١٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩).

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨؛

وعلى اتفاقية الاتحاد البريدي العربي وملحقاتها الموقعة بالخرطوم في ١٤ / ٨ / ١٩٥٨ والمصدق عليها بتاريخ ١٥ / ١٢ / ١٩٥٨.

قرر:

مادة ١ - يرخص للسادة:

مدير هيئة البريد بالإقليم الجنوبي.

المدير العام للبريد والبرق والهاتف بالإقليم الشمالي.

معاون مدير هيئة البريد بالإقليم الجنوبي.

معاون المدير العام للبريد والبرق والهاتف بالإقليم الشمالي.

بنغازي الجمهورية العربية المتحدة في مؤتمر الاتحاد البريدي العربي الذي سيعقد بين دول جامعة الدول العربية باليمن بالملكة العربية السعودية لمدة ثلاثة أسابيع ابتداء من ١٦ يناير (كانون الثاني) ١٩٦٠ مع مراعاة المدة اللازمة للسفر قبل انعقاد المؤتمر وبعده.

مادة ٢ - يرخص للدكتور أنور بكر مساعد المدير العام لجنة البريد بالإقليم الجنوبي ومدير المكتب الدائم للاتحاد البريدي العربي بแทนيل هذا الاتحاد في المؤتمر المذكور لمدة المشار إليها.

مادة ٣ - يفوض السادة المذكورون في المادتين السابقتين بالتوقيع على ما يصدره المؤتمر من وثائق وقرارات ووصيات وذلك مع التحفظ الخاص بالتصديق.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

صدر برأسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٢٧٩ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩).

جمال عبد الناصر